اذا اجتمع قتل القصاص والردة والزنا وينبغي
تقديم الرجم لانه يحصل مقصودهما بخلاف
ما اذا قدم قتل الردة فانه يفوت الرجم واذا قدم
قتل القصاص والردة وان فات الرجم فرع يتوقف
من هذه المسائل مسائل لاجتماع الفضيلة والنقيصة
منها الصلوة اول الوقت بالتيمم فاخره بالوضوء
نعندنا يستحب التاخير ان كان طمع في وجود الماء
اخره والا فالتقديم افضل ولم ار لاصحابنا انه يتيمم
في اوله ويصلي فاذا وجد في اخره توضأ
وصلى ثانيا ولا يبعد القول بافضليته وقال الشافعية
انه النهاية في تحصيل الفضيلة ومنها لو صلى منفردا
صلى في الوقت المستحب ولو اخر عنه صلى مع الجماعة
فالافضل التاخير ومنها لو كان لو اسبغ الوضوء يفوت
الجماعة ولو اقتصر على مرة ادركها فينبغي تفضيل الاسباغ
لا ادراكها ومنها غسل الرجلين افضل من المسح على الخفين
لمن يرى جوازه والا فهو افضل وكذا بحضرة من لا يراه
ومنها التوضي من الحوض افضل من النهر بحضرة من لا يراه
والا لا ومنها لو خاف فوت الركعة ولو مشى الى الصف
ففي التيمم الافضل ادراكه في الركوع وقول النووي
لم ار فيه لاصحابنا ولا لغيرهم شيئا فقصور ومنها
لو كان بحيث لو صلى في بيته صلى قائما ولو صلى في المسجد
صلى قاعدا ففي الخلاصة يخرج الى المسجد ويصلي
قاعدا ومنها لو صلى قاعدا قدر على سنة القراءة ولو صلى
قائما لا يقدر قراءة ومنها لو ضاق الوقت عن سنة
الطهارة او الصلوة تركها وجوبا ولو ضاق

الوقت

وهو القتل بالسيف حصل مقصود القصاص صح

بحيث لو

لو كان بحيث

الوقت المستحب عن سنة الوضوء ينبغي تقديم المؤكدة
ثم الصلوة في المستحب منها تقديم الدين المقرض في
الصحة وما كان معلوم السبب على الدين المقر به
في المرض ومنها باب الامامة تقديم الاعلم ثم الاقرأ
ثم الاورع ثم الاسن ثم الاصبح وجها ثم الاحسن
خلقا ثم الاحسن زوجة ثم من له جاه ثم الانظف
ثم المقيم على المسافر ثم الحر الاصلي على الحر المعتق ثم
المتيمم عن الحدث على المتيمم عن الجنابة وتمام في الشرح
ويقرب منه من هذه المسائل بعض خصال الكفارة
تقابل البعض والعاكم التي كفوا العربية ولو شرفه
وعلم تقابل نسبها وكذا اشرف جاهه لا تقدم احد
في التزاحم على الحقوق الا لمرجح ومنه السبق كالا
زدحام في الدعوى والافتاء والدرس فان
استووا في المجيء اقرع بينهما مسائل القول في ثمن المثل
واجر المثل ومهر المثل ونوابها اما ثمن المثل فذكروه
في مواضع منها باب التيمم قال في الكنز ولو لم يعطه
الا بثمن المثل وله ثمنه لا يتيمم والا تيمم وفسره
في الغاية بمثل القيمة في اقرب موضع يعز فيه الماء
وبغبن يسير وفسره الزيلعي في القيمة في ذلك
المكان لكن لم يبين انه وقت عزة
او في اغلب الاوقات والظاهر الاول فان الاعتبار
للقيمة حالة وينبغي انه لا يعتبر ثمن المثل الا عند الحاجة
الى شدة الوقت وخوف الهلاك وربما يصل الشربة
الى دنانير فيجب شراؤها على القادر باضعاف
قيمتها احياء لنفسه ومنها باب الحج ثمن المثل

الدينه

فسبها

التقويم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)